

المرفق الثاني

وإذ تدرك أن عملية تنفيذ قرارها ٢١٣/٤١ جرت في أوضاع أزمة مالية مستمرة ،

وإذ تؤكد من جديد أنه يجب على جميع الدول الأعضاء أن تفي على الفور وفاءً تاماً بالتزاماتها المالية كما يحددها الميثاق ،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها للأمين العام في الوفاء بمسؤولياته بوصفه المسؤول الإداري الأول للمنظمة ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ قرارها ٢١٣/٤١ ، بما في ذلك تنفيذه في عملية الميزنة الجديدة ،

وإذ تلاحظ أيضاً ضرورة بذل مزيد من الجهود لتنفيذ مختلف التوصيات المعتمدة في قرارها ٢١٣/٤١ ، بما فيها التوصيات المتعلقة بمسائل الموظفين ، تنفيذاً متوازناً ،

وإذ تدرك أن تنفيذ بعض التوصيات المعتمدة في قرارها ٢١٣/٤١ يتوقف على مزيد من الاستعراض من جانب الهيئات الحكومية الدولية ،

وإذ تشير إلى طلبها الوارد في قرارها ٢١٣/٤٣ بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً تحليلياً عن تنفيذ القرار ٢١٣/٤١ ،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٩٧) ، ولاحظت كذلك أن تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢١٣/٤١^(٩٨) لم يشمل كامل فترة الثلاث سنوات التي تنص عليها التوصية ٧١ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٩٩) ،

وقد نظرت أيضاً في الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين^(١٠٠) ومن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠١) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال النظر في هذا البند في دورتها الرابعة والأربعين ،

١ - تجدد نداهها إلى الدول الأعضاء بأن تبرهن على التزامها تجاه الأمم المتحدة وذلك ، في جملة أمور ، بالوفاء بالتزاماتها المالية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ونظامها المالي وفاءً تاماً وفي حينه ؛

٢ - تشدد على أن من الضروري ، للنجاح في تنفيذ عملية الإصلاح وإعادة التشكيل الهيكلي ، أن تبذل الشكوك التي تكتنف الحالة المالية في الوقت الحاضر ؛

٣ - تشجع الأمين العام والدول الأعضاء على تكثيف جهودهم فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قرارها ٢١٣/٤١ ، كل في نطاق مسؤولياته ، لاسيما الجوانب التي لم تنفذ ؛

٤ - تشدد على أنه يجب ألا يكون لتنفيذ قرارها ٢١٣/٤١ أثر سلبي على البرامج والأنشطة الصادر تكليف بها ؛

التغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية^(٩٦)

ياء - استحقاق التقاعد المؤجل

سماض عن الفقرة ٢٧ بالنص التالي :

" ٢٧ - (أ) بالنسبة للمشاركين الذين يكون تاريخ انتهاء خدمتهم قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لا يطبق أي تعديل على استحقاقات التقاعد المؤجلة قبل بلوغ المنتفع منها سن ٥٠ . وبدءاً من سن ٥٠ أو من تاريخ انتهاء الخدمة ، إذا كان بعد ذلك ، يجري تعديل المعاش التقاعدي الأساسي الدولاري بموجب الفقرة الفرعية ٥ (أ) أعلاه بحسب رقم الولايات المتحدة القياسي لأسعار المستهلكين وفقاً للفرع جاء أعلاه ، بدون أن رجعي . ويصبح النظام ذو الشقين منطبقاً بتاريخ بدء دفع الاستحقاق الدوري . وفي ذلك الوقت ، يعين مبلغ أساسي بالعملة المحلية بتطبيق متوسط سعر الصرف على المقدار الدولاري المعدل على فترة ٣٦ شهراً متعاقباً تمتد حتى شهر الدفعة الأولى وتسلمه .

" (ب) بالنسبة للمشاركين الذين تنتهي خدمتهم بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أو بعد ذلك ، لا يطبق أي تعديل على استحقاقات التقاعد المؤجلة قبل أن يبلغ المنتفع منها سن ٥٥ . وبدءاً من سن ٥٥ أو تاريخ انتهاء الخدمة ، إذا كان بعد ذلك ، تطبق إجراءات التعديل المحددة في الفقرة (أ) أعلاه على استحقاقات التقاعد المؤجلة لهؤلاء المنتفعين . "

٢٠٠/٤٤ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، وإلى قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢١٣/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير الرامية إلى تحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وإلى تحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة ينبغي أن تهدف إلى زيادة فعالية المنظمة في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتسهم فيها ، لكي يتم على نحو أفضل تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة واحترام المبادئ المحددة فيه ،

وإذ تؤكد أن هذه العملية تتطلب رسداً دقيقاً ودعماً متواصلًا من جانب الدول الأعضاء ، بما في ذلك الدعم المالي ، ليستنى تنفيذها تنفيذاً منظماً ومتوازناً ولتجنب حدوث آثار سلبية على البرامج ،

(٩٧) A/44/222 و Corr 1 و A/44/272 و A/44/665 و A/44/747 .

(٩٨) A/44/222 و Corr 1 .

(٩٩) A/44/729 .

(٩٦) اعتمدت الجمعية العامة نظام تسوية المعاشات التقاعدية بموجب القرار

١٣١/٣٧ و عدل فيما بعد بموجب القرارات ١٤٦/٣٩ ، ٢٠١/٤٦ و ٢٢٢/٤٢ .

١٤- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين خلاصة وافية عن ولايات هيئات الجمعية العامة الفرعية الإدارية والمتعلقة بالميزانية، مع معلومات عن الاستعراضات ذات الصلة التي جرت خلال الخمس سنوات الماضية، علماً بأن مقررات الجمعية المتعلقة بتلك الولايات تبقى سارية؛

١٥- تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً تحليلياً يقيم فيه آثار تنفيذ قرارها ٢١٣/٤١ على المنظمة وأنشطتها ككل، وعلى الطريقة التي عزز بها هذا التنفيذ كفاءة أداؤها الإداري والمالي؛

١٦- توصي بأنه ينبغي أن يتم تنظيم محتويات التقرير وفق الخطوط العريضة التالية:

(أ) يكون الجزء الأول عرضاً شاملاً للتوصيات التي نفذت تنفيذاً كاملاً أو جزئياً والتي لم تنفذ، والتوصيات التي يرى الأمين العام أنه لا يمكن تنفيذها؛

(ب) يورد الجزء الثاني من التقرير تفسيرات تتعلق بهذا التنفيذ وتقييماً لأثره على البرامج، مع التركيز بصفة خاصة على البرامج التي أنهت أو أنجزت؛

(ج) يورد الجزء الأخير تقييماً نقدياً عاماً لتنفيذ قرارها ٢١٣/٤١ في ضوء هدف هذا القرار، أي تعزيز الأداء الإداري والمالي للمنظمة.

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك ضرورة تحسين شكل ومنهجية الميزانية البرنامجية ومخططها، بما في ذلك مسألة إمكانية المقارنة بين التقديرات في هاتين الوثيقتين،

وإذ تضع في اعتبارها أن تشغيل واستعمال صندوق الطوارئ لا يزال في مرحلة تجريبية وأن البيانات الخاصة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية تلعب دوراً هاماً في عملية الميزنة،

وإذ تعترف بضرورة إيجاد حل شامل لمشكلة جميع النفقات الإضافية، بما فيها النفقات الناشئة عن التضخم وتقلبات أسعار العملة،

وإذ تعترف أيضاً بتزايد مستوى الموارد المتاحة للأمم المتحدة خارج الميزانية وبالحاجة إلى تحديد أثرها على أنشطة وبرامج المنظمة تحديداً أدق،

١- تؤيد الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق والملاحظات والتوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٥- تؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي، وفقاً للأنظمة والقواعد الحالية، تنفيذ النواتج المطلوبة على وجه التحديد في الأسانيد التشريعية تنفيذاً كاملاً، وإن كان بالإمكان اقتراح تنقيحات للنواتج في الميزانيات البرنامجية بهدف تحقيق أهداف تلك البرامج والأنشطة بصورة أكثر كفاءة؛

٦- تكرر تأكيد أن المضي في تنفيذ قرارها ٢١٣/٤١ يجب أن يتم بطريقة متوازنة وبمرونة بغية تحسين هيكل الأمانة العامة وتكوينها في جملة أمور؛

٧- تقرر فيما يتعلق بالتوصية ١٥ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٢٧)، ما يلي:

(أ) الإقرار بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ التخفيض الإجمالي في عدد الوظائف التي قضت به الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤٣؛

(ب) الاعتراف بأن الأمين العام ليس حالياً في وضع يمكنه من اقتراح مزيد من التخفيضات؛

(ج) النظر، على ضوء التقرير التحليلي الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين، فيما يقدمه الأمين العام من مقترحات للمضي في تنفيذ التوصية ١٥ بالصيغة المعتمدة من قبل الجمعية في القرار ٢١٣/٤١؛

٨- تدعو الأمين العام إلى تنفيذ التوصية ٣٧ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى وفقاً لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والعشرين كما ترد في الفقرة ١٩ من تقريرها^(٢٨)؛

٩- توافق على ملاحظات لجنة البرنامج والتنسيق، الواردة في الفقرة ٢١ من تقريرها، المتعلقة بتوفير خدمات المؤتمرات؛

١٠- تكرر طلبها بأن يكفل الأمين العام، عند تنفيذه للتوصية ٥ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، التقيد الدقيق بالجدول الزمني الوارد في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين^(١٠٠)؛

١١- تؤكد الحاجة إلى مزيد من الوضوح والتناسك في إدارة الموظفين، لاسيما في النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، كما ورد في الفقرة ١٨ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق؛

١٢- تؤكد أيضاً ضرورة تعزيز دور الأمين العام فيما يتعلق بالتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك دور الدول الأعضاء عن طريق الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها؛

١٣- تطلب إلى الأمين العام، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أن ينظر في وضع ترتيبات إدارية مناسبة لأمانة اللجنة بغية كفاءة قدرتها على الاضطلاع بمسؤوليات اللجنة المتزايدة؛

(ب) استعراضاً وتقييماً لآليات التنسيق ، بما في ذلك التنسيق بين إدارة شؤون المؤتمرات في الأمانة العامة وغيرها من الوحدات داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) تقييماً أولياً للنتائج التي تحققت بالأخذ بالتجديدات التكنولوجية ، بما في ذلك تحليلات الفوائد والتكاليف وطاقة الاستخدام والممارسات المحاسبية والمتعلقة بالميزانية ؛

(د) عرضاً موجزاً لمخطط المستقبل والنتائج المتوقعة بالنسبة لكفاءة المنظمة .

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢٠١/٤٤ - مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

ألف

إن الجمعية العامة

أولاً

تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

تخطط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا^(١٠١) وبتعليقات الأمين العام ذات الصلة^(١٠٢) ؛

ثانياً

منشورات محكمة العدل الدولية

تخطط علماً بتعليقات الأمين العام الواردة في الفقرة ١١ من المذكرة التي قدمها بشأن منشورات محكمة العدل الدولية^(١٠٣) ؛

ثالثاً

المركز الدولي للحساب الإلكتروني :
تقديرات الميزانية لعام ١٩٩٠

توافق على تقديرات الميزانية المتعلقة بالمركز الدولي للحساب الإلكتروني لعام ١٩٩٠ ، وبالمبلغ ٤٠٠ ٢٦٠ ١١ من دولارات الولايات المتحدة ؛

(١٠١) انظر : A/44/206 و Corr. 1 .

(١٠٢) انظر : A/44/206/Add.1 .

(١٠٣) A/C.5/44/13 .

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في اعتباره التعليقات والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن شكل ومنهجية الميزانية البرنامجية ومخططها ، عند تقديمه المخطط والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوسع تدريجياً ، وفقاً للفقرة ٢٨ من تقريره عن البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية^(٦٨) ، ويقدر ما يكون ذلك عملياً . تقديم البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ليشمل جميع الهيئات الفرعية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كي يسر لها عمله بخلاف قراراتها ، وأن يُبقي شكل ومضمون البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قيد الاستعراض في سياق عملية الميزنة الجديدة .

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق ، وفي ضوء الخبرة المكتسبة خلال تنفيذ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، تقريراً وحيداً عن استعراض إجراءات تقديم البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية وإجراءات استعمال صندوق الطوارئ وتشغيله ؛

٥ - تقرر ، نظراً للعيوب الموجودة في النظام الحالي ، أن تبقى قيد الاستعراض مسألة الحل الشامل لمشكلة جميع النفقات الإضافية ، بما في ذلك النفقات الناتجة عن التضخم وتقلبات أسعار العملة ، وأن تنظر فيها من جديد في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في اعتباره الكامل نتائج وتوصيات وملاحظات لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن معاملة الموارد الخارجة عن الميزانية عند إعداد وتقديم المخطط والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها لأهمية التجديدات التكنولوجية بالنسبة إلى تحقيق الكفاءة في المنظمة ،

تطلب إلى الأمين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن حالة الأخذ بالتجهيز الإلكتروني للبيانات والتكنولوجيات الحديثة في الأمم المتحدة بحيث يشمل :

(أ) استعراضاً وتقييماً للسياسات والعمليات الحالية ؛